

أجوبة مسائل جار ا

[106] لابناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم، وكذا القول في العمومات الواردة في الاخوة والاخوات وابنائهما، والاعمام والعمات، والاحوال والخالات وابنائهم (وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب ا) مطلقا. نعم نكاح المتعة لا يوجب توارثا بين الزوجين نفسيهما، ولا ليلة ولا نفقة للمتمتع بها، وللزوج ان يعزل عنها عملا بالادلة الخاصة المخصصة للعمومات الواردة في احكام الزوجات. هذه هي متعة النساء التي فهم الامامية من الكتاب والسنة دوام اباحتها، واهل المذاهب الاربعة يعترفون بان ا تعالى شرعها في دين الاسلام، لكنهم يعتقدون نسخها وتحريمها، وليس عندنا متعة نساء غيرها بحكم الضرورة من مذهبنا المدون في الالوف من مصنفات علمائنا المنتشرة في اكثر بلاد الاسلام " الامر الثاني " في اصل مشروعية المتعة، يجب ان يعلم ان هذا القدر ثابت باجماع المسلمين، وبالكتاب الحكيم، وبالسنة المقدسة. اما الاجماع فلان اهل القبلة كافة، متفقون على ان ا تعالى شرع متعة النساء في دين الاسلام، بحيث لا ريب في
